

وسائل الشيعة

[156] [11728] 5 - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السلام) أنه قال: ليس في (1) التبر زكاة إنما هي على الدنانير والدراهم. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (2) 9 - باب عدم وجوب الزكاة في الحلّى وإن كثر وعظمت قيمته [11729] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحلّي، أيزكي؟ فقال: إذا لا يبقى منه شيء. [11730] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن هارون بن خازجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: ليس على الحلّي زكاة. [11731] 3 - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الحلّي، فيه زكاة؟ قال: لا. 5 - التهذيب 4: 7 / 18، والاستبصار 2: 7 / 16. (1) في المصدر: على. (2) يأتي في الأبواب 9 و 10 و 11 من هذه الأبواب. الباب 9 فيه أحاديث 1 - الكافي 3: 518 / 3. 2 - الكافي 3: 518 / 7، والتهذيب 4: 9 / 26، والاستبصار 2: 8 / 23، وأورده بتمامه في الحديث 4 من الباب 11 من هذه الأبواب. 3 - الكافي 3: 517 / 1، والتهذيب 4: 8 / 21، والاستبصار 2: 7 / 18. (*)
